

ونفس بخلاف الجنب العنة والخصا ونصف طلاق
قبلها ان لم يسم فالتمة قبلها ومثل بعد صح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفية بشي غير ما لم تقوم
جنسه ويجب مهر مثل كالم او صفة فالوسطا وقيمة
الزوج العبد تجيب به هذا وانه مهر مثل ان كان
والاش لو دونه والاعز لو فقه وان طلق قبل وطى
وخلاوة ف نصف الاصل وانكح بالفض على ان يخرجها

فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار
فان كان المهر مائة دينار